

0412 - معنى الخف وأحكام وشروط المسح عليه وعلى الجورب

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول قرأت عن مشروعية المسح على الخفين فما هو وصف الخف وما هي صفة المسح وتوقيته؟ وهل ينطبق ذلك على الجورب حتى ولو كان رقيقا قال خف ما يتخذ من الجلد الا الرجلين يستر الرجلين قال له خف - [00:00:00](#)

يستتر القدم والكعبين هذا يقال له خف يمسه عليه المسلم ثلاثة ايام بلياليها اذا كان مسافرا. ويوم وليلة اذا كان مقيما. والمرأة كذلك ان كانت مقيمة يوم العيد وان كانت مسافرة ثلاثة بلياليها - [00:00:21](#)

والجورب حكمه حكم الخف اذا كان جورب من فوط او صوف او غيرهما ساترا للقدمين فانه يمسه عليه قال خف يوم العلاج المقيم ثلاثة ايام مسافر بشرط ان يكون ساترا اما ان كان شفافا لا يستتر فلا يمسه عليه. لا بد ان يكون الجورب ساكرا كالخف - [00:00:37](#)

للرجل للقدم والكعبين والمس يكون يوم وليلة للمقيم يبدأ من المسح بعد الحدث تبدأ اليوم والليلة بلا مسح بعد الحدث في حق بلياليها يبدأ من المسح بعد الحدث اما لو لبسها - [00:01:01](#)

الظهر وبقي على طهارته العصر والمغرب والعشاء ولم يحدث الا بعد العشاء فان المدة تبدأ من المسح بعد العشاء اذا مسح التهجم من الليل او او في اخر الليل يبدأ من الناس بعد الحدث - [00:01:21](#)

وما مضى قبل ذلك لا يحسب. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم سماحة الشيخ - [00:01:43](#)